Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Description Option and their Impact on Netting Contracts in the 'Sell and Lease' Model

Ali Abdallah Abu Yahia*

Department of Jurisprudence and its Foundations, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 3/7/2022
Revised: 3/8/2022
Accepted: 14/12/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
a.abuyehia@ju.edu.jo

Citation: Abu Yahia, A. A. (2023). Description Option and their Impact on Netting Contracts in the 'Sell and Lease' Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(2), 41–53.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1562

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explain and clarify the provisions of the option to waive the description requirement and its impact on netting contracts, specifically in the context of the lease and sale field. This will be achieved by identifying the relevant sections pertaining to this option and its impact on the necessity of sale and lease contracts.

Methods: The study used an inductive method to gather relevant scientific material from different sources necessary for this research. It also employed an analytical approach by presenting the doctrines of jurisprudence, clarifying their evidence, and discussing and indicating any evidence to determine what appears to be correct based on the evidence.

Results: The study concludes that the foundation of contracts is reliability and necessity, and the option to waive the description requirement is incidental and used to address special situations. The buyer and lessee are entitled to compensation for the loss of the desired description of the goods sold or leased entity if they consented to the contract's signing and did not use their right of avoidance.

Conclusions: The study recommends conducting further research on the impact of the loss of the description option on non-sale and lease netting contracts, such as Istisna'a and Salam sales that have their unique provisions. These contracts may have special provisions that differ from the general sales provisions.

Keywords: Option, missing description, netting, sale, leasing.

خيار فوات الوصف و أثره في عقود المعاوضات "البيع والإجارة أنموذجًا"

علي عبد الله أبو يحيى

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان وإيضاح أحكام خيار فوات الوصف وأثره في عقود المعاوضاتِ، مُتَّخِذَةً الإجارة والبيع ميدانًا لهذا البحثِ، عبرَ بيانِ أقسامِ هذا الخِيارِ وأثرهِ في لزومِ عقدَيّ البيع والإجارةِ.

المنهجيّة: استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك عبر تتبّع المادة العلمية وجمعها من مظانها المختلفة التي يحتاج إليها في هذه الدراسة. والمنهج التحليلي، من خلال عرض المذاهب الفقهية، واستجلاء أدلتها، وما يرد على هذه الأدلة من مناقشات وإيراداتٍ - إنْ ورد ذلك - وصولاً إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رُجحانه.

النتائج: توصَّلَتْ الدراسةُ إلى أنّ الأصل في العقود الصحة واللزوم، وأنّ عدم اللزوم بسبب الخيار هو أمر عارض جاء لمعالجة أوضاع خاصة. وأن استحقاق المشتري والمستأجر الأرش بسبب فوات الوصف المرغوب في السلعة المباعة أو العين المستأجرة، إذا رضي كلّ منهما بإمضاء العقد ولم يستعمل حقه في الفسخ.

الخلاصة: أوصت الدراسة على ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول أثر خيار فوات الوصف في غير البيع والإجارة من عقود المعاوضات، كالاستصناع والسلم باعتبارهما من البيوع التي تنفرد بأحكام خاصة يمكن أن يكون لخيار فوات الوصف في هذين العقدين وغيرهما أحكام خاصة تختلف عن أحكام البيع عموماً.

الكلمات الدالة: الخيار، فوات الوصف، المعاوضات، البيع، الإجارة.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ خِيارَ فواتَ الوصفِ يعتبر من أهم الخِيارات في منظومةِ الخِيارات العقدية في الفقه الإسلامي؛ لتعلقه بحاجة طالب السلعة أو الخدمة، ورغبته ودوافعه لطلب تلك السلعة أو الخدمة، وإقدامه على إجراء العقود لتحقيقِ تلك الرغبات والدوافعِ بُغيَةَ الوفاءِ بحاجاتِهِ لتلكَ السلعة أو الخدمة.

وقد لا يجد طالب السلعة أو الخدمة بغيته من وراءِ إجراءِ العقد لتخلفِ الأوصافِ التي كانَ راغبًا في وجودِهَا، سواءٌ أكانَ مُشْتَرِطًا لوجودِ تلكَ الأوصافِ اشتِراطًا لفظيًا أو عرفيًا، بحيث كان العرفُ حاكمًا لوجودِ تلكَ الأوصافِ في المعقودِ عليه، مِمَّا حَفَّز الباحثَ على تَجْلِيَةِ هَذا الخِيارِ واستِجْلَاءِ آثاره في عَقْدَيّ البيع والإجَارةِ.

مشكلة الدراسة:

ينتظر من هذه الدراسة أن تجيب عن التساؤلاتِ المحورية التالية:

1. ما مدى مشروعيةِ خيار فوات الوصف؟
2. ما مدى تعارض خيار فوات الوصف مع فكرةِ استقرار العقودِ؟
3. ما أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع؟
4. ما أثر خيار فوات الوصف على عقد الإجارة؟

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

1. بيان مفهوم خيار فوات الوصف، وتحديد أقسامه.
2. إيضاح الفرق بين خيار فوات الوصف والخِيارات المماثلة له.
3. إبراز أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع.
4. إيضاح أثر خيار فوات الوصف على عقد الإجارة.

أهمّية الدراسة:

يعد خيار فوات الوصف من أهم الخيارات التي مُنحت للمتعاقد المتضرر جراء فوات وصفٍ مرغوبٍ فيه، ربما كان هذا الوصف هو الدافع لهذا المتعاقد المتضرر لإبرام هذا العقد أساساً، بالإضافة إلى ما يحققه من مقاصد شرعيةٍ في منظومة العقود في الفقه الإسلامي، ومن بينها حماية المتعاقد ورفع الضرر عنه بما يحقق التوازن العقدي بين المتعاقدين، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الأضواء الكاشفة على هذا الخيار من خلال دراسته ودراسة أثره في عقدي البيع والإيجارة.

منهجية الدراسة:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى المنهجين التاليين:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك عبر تتبع المادة العلمية وجمعها من مظانها المختلفة، من مصادر فقهية وأخرى مساندة ككتب التفسير، وشروح الأحاديث وغيرها من المصادر التي يحتاج إليها في هذه الدراسة.
2. المنهج التحليلي، من خلال عرض المذاهب الفقهية، واستجلاء أدلتها، وما يرد على هذه الأدلة من مناقشات وإيراداتٍ - إنّ ورد ذلك - وصولاً إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رُجحانه.

الدراسات السابقة:

1. خيار العيب وفوات الوصف المشروط في عقد بيع المنقول دراسة مقارنة ما بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، أحمد كمال نجم إسماعيل، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016.
2. ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع (دراسة مقارنة)، د.سلام الفتلاوي، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث عشر، 2009م.

وتختلف دراستي عن الدراستين المتقدمتين في تركيزها على أثر فوات الوصف على العقد، بالإضافة إلى معالجتها خيار فوات الوصف سواءً كان ذلك الوصف مشترطاً من أحد المتعاقدين أم غير مشترط. فضلاً عن تركيزها على أثر الخيار في البيع والإجارة وشمولها للأموال المنقولة وغير المنقولة، خلافًا للدراستين السابقتين.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على ثلاثةِ مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم خيار فوات الوصف.

الفرع الأول: الخِيار لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الوصف لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: مفهوم خيار فوات الوصف كمركب إضافي.

المطلب الثاني: مشروعية خيار فوات الوصف.

المطلب الثالث: مفهوم المعاوضات.

الفرع الأول: المعاوضات لغةً.

الفرع الثاني: المعاوضات اصطلاحًا.

المطلب الرابع: مفهوم البيع والإجارة.

الفرع الأول: البيع لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الإجارة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام خيار فوات الوصف، والفرق بينه وبين الخيارات المماثلة، ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أقسام خيار فوات الوصف.

المطلب الثاني: الفرق بين خيار فوات الوصف وبين الخيارات المماثلة.

المبحث الثالث: أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع والإجارة، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط اعتبار الوصف في المعقود عليه.

المطلب الثاني: الحد المعتبر في فوات الوصف، ومدته.

الفرع الأول: الحد المعتبر في فوات الوصف.

الفرع الثاني: مدّة خيار فوات الوصف.

المطلب الثالث: أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع.

المطلب الرابع: أثر خيار فوات الوصف على عقد الإجارة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

لا بدّ وقبل الحديث عن خيار فوات الوصف وأقسامه وبيان أثره في عقدي البيع والإجارة - موضوع الدراسة - من بيان موجز لمفاهيم الدراسة، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم خيار فوات الوصف.

المطلب الثاني: مشروعية خيار فوات الوصف.

المطلب الثالث: مفهوم المعاوضات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: مفهوم خِيار فوات الوصف

لبيان مفهوم خيار فوات الوصف، لا بدّ من تعريف موجز لأهم أجزاء هذا المفهوم، وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخِيار لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الوصف لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: مفهوم خيار فوات الوصف كمركب إضافي.

الفرع الأول: الخِيار لغة واصطلاحًا

الخيار في اللغة: مأخوذ من الفعل (خَيَرَ) (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص232). وهذا التصريف يدور حول معانٍ، أبرزها:

1. التفضيل (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص232). فيقال: رمضان خير الشهور، أي أفضلها. ومن ذلك قوله تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر" (سورة القدر، آية: 3) أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهرٍ (الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج24، ص533)

(البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج5، ص288).

2. الانتقاء (ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص265) (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص232). فيقال: تخير بين الأمرين، أي انتقى من بينهما، ومنه الاستخارة؛ لأنّ المستخير يسأل الله أن يختار له أفضل الأمرين (الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص272) (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص91). كما في دعاء الاستخارة (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص91).

3. الرَّجُلُ الْمُفَضَّلُ (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص232). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا" (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح10295، ج16، ص201، **قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم**). أي: أفضل رجالكم في الجاهلية، فيكونون أفضلهم في الإسلام إذا آمنوا بهذا الدين والتزموا به (المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج3، ص465).

وأمَّا الخيارُ اصطلاحًا: فَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَين، إِمَّا إِمْضَاءُ البَيْعِ، أَوْ فَسْخِهِ (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص 91).

الفرع الثاني: الْوَصْفُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَخْلِيَةُ الشَّيْءِ. وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا. وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، ص115).

وأمّا الوصف اصطلاحًا: فهو الْمَعْنَى الْقَائِم بِذَاتِ الْمَوْصُوفِ (الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص72).

الفرع الثالث: مفهومُ خِيار فواتِ الوصفِ كمُرَكَّبٍ إِضَافِي.

وهو أن يبيعَ مالاً بوصفٍ مرغوبٍ فيه، فظهر المبيعُ خالياً عن ذلك الوصفِ، فيكونُ المشتري حِينَئِذٍ مخيَّراً إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمّى (مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص62) (أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، ص 126).

ويسمّى هذا الخيارُ: خيارَ الوصف. ومثاله: إذا باع دارًا على أنّها واسعة، أو على أنّها متينة البنيان، فبان بخلاف ذلك؛ فإنّ للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه وردّ المبيع إلى البائع؛ لأنّ الوصف المشترط وجوده في هذه الدار لم يوجد، أي أنّه فاتَ المشتري الحصول عليه، ولهذا سمّي بخيار فوات الوصف (العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص 318) (التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج1، ص767).

المطلب الثاني: مشروعية خيارفوات الوصف

لقد استَمَدَّ الفقهاءُ مشروعيَّةَ خِيارِ فواتِ الوصفِ مما يلي:

1. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (سورة النساء: الآية: 29). ووجه الدلالة: أنّ اللهَ حرَّمَ أكلَ أموالِ الناس بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ أَمْوَالَ تِجَارَةٍ - وَالتِّجَارَةُ هِيَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وما يتعلق بها من الشروط - إِذَا كانت بِرِضَا الطرفين: فإذا تراضى الطرفانِ على وجودِ شرطِ خيار فوات الوصف، جاز ذلك؛ لأنّه لا يترتب على وجوده أكلٌ لمالِ الغيرِ بغَيْرِ حَقٍّ، بل إنّ عدم وجودِهِ قد يخلُّ برِضَى المشتري. (القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص151) (الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص57).

2. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه و أيامه**، (كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ح2082، ج3، ص59) (مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح1532، ج3، ص1164). فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ (البغوي، **شرح السنة**، ج8، ص43). وَمِنْ جُمْلَةِ الخِيَارَاتِ خِيَارُ فَواتِ الوصفِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلا بَيْعَ الْخِيَارِ» (البخاري، **الجامع المسند**، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ح2113، ج3، ص64). أَيْ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ، وَمِنْهُ خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ. (البغوي، **شرح السنة**، ج8، ص43).

3. إنّ الأصلَ العَامَّ لِمَشْرُوعِيَّة الخِياراتِ في العقود، هو ما تقرر عند العلماء من أنَّ الأصل في العقود وشروطها الصِّحَّةَ وَالْحِلُّ والإِبَاحَةُ (السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. **الأشباه والنظائر**. الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م-دار الكتب العلمية. ج.1،ص253. القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص75) (السعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، ج2، ص1) كما دلَّ على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -:«المسلمون عند شروطهم» (البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج3، ص92).

المطلب الثالث: تعريف المعاوضات لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: المعاوضات لغة: الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالضَّادُ كَلِمَتَانِ صَحِيحَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى بَدَلٍ لِلشَّيْءِ، وَالْأُخْرَى عَلَى زَمَانٍ. فَالْأُولَى: الْعِوَضُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ الْعَوْضُ (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص188). تَقُولُ: (عَوَّضَهُ) (تَعْوِيضًا) و(عَاوَضَهُ) أَيْ أَعْطَاهُ الْعِوَضَ (الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص224). وَتَقُولُ: عَاوَضْتُ فُلَانًا بَعِوَضٍ فِي الْمَبِيعِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ (ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص192).

الفرع الثاني: المعاوضات اصطلاحًا: هو عقد محتو على عوض من الجانبين (الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج2، ص2). أو هُوَ عَقْدٌ يُعْطَى كُلُّ طَرَفٍ فِيهِ نَفْسَ الْمِقْدَارِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا الطَّرَفَ الْآخَرَ (قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص438).

المطلب الرابع: تعريف البيع والإجارة، لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: البيع لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

أمّا البيع لغةً: البَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيءِ (ابن فارس، **معجم مقاييس الغة**، ج1، ص327). وَالْبَيْعُ ضِدُّ الشِّرَاءِ، وَالبَيْعُ: الشِّرَاءُ أَيضًا، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ. وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا (ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص23). ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، (كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ح2082، ج3، ص59) (مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-** كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح1532، ج3، ص1164). والمراد هنا البائع والمشتري.

وأمّا البيع اصطلاحًا:

هُوَ نَقَلُ مِلْكٍ بِعِوَضٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ (الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص11).

الفرع الثاني: الإجارة لغةً واصطلاحًا.

أمّا الإجارة لغةً: الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجُورٍ. وَالإِجَارَةُ: مِنْ أَجَرَ يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ. فَالْأُجْرَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْأُجَارَةُ: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ (ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص10 - 11).

وأمّا الإجارة اصطلاحًا:

هِيَ بَذْلُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، فِي مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُوم (المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص3).

المبحث الثاني: أقسامُ خِيارفوات الوصف، والفرقُ بينه وبين الخِيارات المماثلة، ويشتمل على المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أقسام خيار فوات الوصف

المطلب الثاني: الفرق بين خيار فوات الوصف والخِيارات المماثلة

المطلب الأول: أقسام خيارفوات الوصف

يُقَسَّمُ خيارُ فواتِ الوصفِ إلى قسمين:

القسم الأول (السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص20) (ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص358): الوصف الذي ثبت باشتراطه في العقد، ويسمّى بالوصف الشرطي (الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص427). فإذا اشترط العاقدُ صفةً معينةً في المعقود عليه، فإنّ عدم وجودها يوجب الخيار للمشتري؛ بأن يقبل المبيعَ بكلّ الثمنِ أو يَرُدَّهُ.

ومثاله: كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الأجير أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ خَبَّازٌ، فَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ الْوَصْفِ لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ (السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص20). أَمَّا إن اشترى شاةً على شَرَطِ أَنَّهَا تَحْلِبُ كَذَا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ مِقْدَارٍ مِنْ الحليب لَيْسَ فِي وُسْعِ الْبَائِعِ إيجَادُهُ، وَلَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ، فَكَانَ شَرْطًا بَاطِلًا، فَيَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ (السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص20).

القسم الثاني (الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص427) (ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص358): الوصف الذي ثبت دون اشتراط في العقد، ويسمّى بالوصف العرفي، وهو مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلامَةِ مِنْهُ، مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ، أَوِ الْمَبِيعِ، أَوْ فِي التَّصَرُّفِ، أَوْ خَوْفاً فِي الْعَاقِبَةِ (ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص358). فإن أخذ المشتري المبيع على أن فيه صفةً معينةً، فوجده على غير الصفة المرغوبة، فإنه يثبت له الخيار بين قبول المبيع بجميع الثمن أو رده؛ لأنّ الظاهر إنّما اشتراه رغبة في تلك الصفة، فصارت مشروطةً عرفًا وهو كالمشروط نصًا.

ومثاله: مَنْ ابْتَاعَ سَمْنًا فَوَجَدَهُ سَمْنَ بَقَرٍ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا سَمْنَ الْغَنَمِ، فَإِنَّ لَهُ رَدَّهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ سَمْنُ الْغَنَمِ هُوَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ (الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص427).

المطلب الثاني: الفرق بين خيار فوات الوصف وبين الخيارات المماثلة

من الخيارات المماثلة لخيار فوات الوصف، ما يلي:

1. **خيار العيب:** وهو مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ عِنْدَ التُّجَّارِ، بسبب عيب في المبيع، يقضي العرفُ السلامة منه غالبًا (ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج6، ص38).

2. **خيار الرؤية:** مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ، فَإِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص64). وَالْإِضَافَةُ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَعَدَمُ الرُّؤْيَةِ هُوَ السَّبَبُ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ (ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج6، ص28).

3. **خيار الشرط:** هو التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ لِلْخِيَارِ(ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص2).

وَيُمْكِنُ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ وَبَيْنَ الْخِيَارَاتِ الْمُمَاثِلَةِ، فِي النُّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أولاً: مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنِ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ:

1. لا يُعدُّ فَوَاتُ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَيبًا؛ لِأَنَّهُ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ قَدْ لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ. أَمَّا الْعَيْبُ فَإِنَّ أَصْلَ الْخِلْقَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّه يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَاهِيَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ (المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج2، ص427) (ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص217 – 218).

2. إنّ فوات الوصف المرغوب فيه في المعقود عليه قد يُعدُّ كمالًا، لا يُفوّتُ المنفعة ولا ينقصها. أمّا العيب فإنه قطعًا نقصٌ يُفَوّتُ بعض المنفعة أو جميعها في المعقود عليه (الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص36) (ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص89) (المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج2، ص427).

ثانيًا: من الفروق بين خيار فوات الوصف، وخيار الرؤية:

1. إنّ المقصود الرئيس من خيار فوات الوصف هو التحقق من وجود الأوصاف المرغوبة في المبيع. أمّا خيار الرؤية فالمقصود منه هو رؤية المبيع، والتحقق من وجود الصفات الأساسية في المبيع؛ لرفع الجهالة المؤدية إلى النزاع بين المتعاقدين (ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص337) (الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب**،ص130) (الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص16).

2. إنّ خيار فوات الوصف لا يثبت في المعقود عليه إلا باشتراطه في العقد، أو بالدلالة العرفية على اشتراطه. أمّا خيار الرؤية فإنه يثبت دون اشتراطٍ له في العقد؛ لأنّ الأصل هو رؤية المبيع لرفع الجهالة المؤدية إلى النزاع بين المتعاقدين (الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص409) (النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص277) (البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص165).

3. إنّ خِيارَ فوات الوصف يصح إسقاطه قبل الرؤية للمعقود عليه، والتأكد من وجود الصفات المرغوبة فيه. أمّا خِيارُ الرؤية فإنه لا يسقط بالإسقاط قبل الرؤية عند الحنفية (الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص16).

ثالثًا: الفرق بين خيار فوات الوصف، وخيار الشرط:

1. إنّ خيار فوات الوصف يثبت في العقد باشتراط المتعاقدين أو أحدهما له، وقد يثبت كذلك بالدلالة العرفية عليه. أمّا خيار الشرط فإنه لا يثبت إِلَّا باشتراطِ المتعاقِدَينِ أو أحدِهِمَا لَهُ (السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص20) (الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص427) (الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 8ج، ص292).

2. إنّ خيار الشرط مقيدٌ بمدةٍ زمنيةٍ معلومةٍ محددةٌ للعاقدين منذ بداية العقد، أما خيار فوات الوصف فإن الفقهاء لم يقيدوه بمدة زمنية محددة (الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص292) (ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج6، ص218). (إسماعيل، **خيار العيب وفوات الوصف المشروط في عقد بيع المنقول دراسة مقارنة ما بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي**، ص62).

المبحث الثالث: أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع والإجارة.

إِنَّ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ - فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ - أَثَرًا فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، مِنْ حَيْثُ:

1. **الإِمْضَاءِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ.**
2. **أَوْ فَسْخِ الْعَقْدِ وَرَدِّ الثَّمَنِ، أَوْ الْأُجْرَةِ.**

وَعَليهِ سَيَكونُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَصْفِ الْمُعْتَبَرِ، وَحُكْمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ - فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ - إِنْ خَلَا مِنَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، هَلْ يُفْسَخُ الْعَقْدُ وَيُرَدُّ جَمِيعُ الثَّمَنِ، أَمْ يُمْضَى الْعَقْدُ وَيُرَدُّ مِقْدَارُ النَّقْصِ؟ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ اعْتِبَارِ الوَصْفِ فِي الْمعقُودِ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَدُّ الْمُعْتَبَرُ فِي فَوَاتِ الْوَصْفِ، وَمُدَّتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ على عَقْدِ الْبَيْعِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَثَرُ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ على عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ اعْتِبَارِ الوَصْفِ فِي الْمَعقُودِ عَلَيْهِ.

يُشْتَرَطُ فِي الْوَصْفِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شُرُوطًا لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا فِي الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ:

-1- أَنْ يَكُونَ الْوَصفُ الْمَرغُوبِ فِيهِ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ، أَوْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَاشْتِرَاطِهِ(الحطاب، مواهب الجليل،ج4،ص466.)؛ فَمَنْ اشْتَرى سِلَعَةً عَلى أَنَّ فِيهَا وَصْفًا مُعَيَّنًا مُتَعَارَفًا على عدم خلو السلعة منه غَالِبًا، أَوْ اشْتَرَطَ هُوَ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ الْوَصْفَ فِي الْحَالَةِ الأُولى أَوْ وجدها مخالفةً لشرطِهِ فِي الحَالَة الثانية، ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ فِي قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا، وَاستُدِلَّ لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ، أَبرَزُهَا:

-أ- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ}.(البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.)

-ب- أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان**. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م-دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ج1،ص84).

-2- أَنْ يَكُونَ الْوَصفُ الْمَرغُوبُ فِيهِ مُبَاحًا شَرْعًا(الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج5،ص172)؛ فَلو اشترط في الأواني أن تكون مطلية بالذهب أو الفضة لم يصح هذا الشرط ولا يثبت بمخالفته الخيار؛ لأن طلاء الأواني بالذهب أو الفضة منهيٌ عنه.

واسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ، أَبرَزُهَا:

-أ- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ }.(الإمام أحمد، **المسند**، مسند عائشة رضي الله عنها، ج42،ص321،رقم25504) فقد دل الحديث على عدم جواز اشتراط ما فيه مخالفة شرعية، فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ليس في كتاب الله. أي أنه معارضٌ لما في كتاب الله. والحكم برده كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"فهو مردود" يعني عدم ترتيب آثاره عليه. (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م-دار عالم الكتب. ج5،ص394).

-ب- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً}.(البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. الطبعة: الأولى .1344 هـ- مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ج7،ص248، رقم14819.)

فَدَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهَا هِيَ بِخِلَافِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمُسْتَثْنَاةِ.(الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م-دار عالم الكتب. ج5، ص394).

-3- أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ فِيهِ مُؤَدِّياً إِلَى جَهَالَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَى النِّزَاعِ، كَأَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَقَرَةِ الْحَلُوبِ أَنْ تَحْلِبَ كَذَا رَطلًا فِي اليومِ، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ. (الزحيلي، مصطفى بن وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الرابعة- دار الفكر-دمشق. ج5-ص3521).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَدُّ الْمُعْتَبَرُ فِي فَوَاتِ الْوَصْفِ، وَمُدَّتُهُ.

وفيه فرعان:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْحَدُّ الْمُعْتَبَرُ فِي فَوَاتِ الْوَصْفِ. إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَطِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَجِدَ الْوَصْفَ أَصْلاً أَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا نَاقِصًا بِحَيْثُ لاَ يَنْطَلِقُ الاِسْمُ عَلَيْهِ فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ (ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص135) (النووي، **المجموع**، ج12، ص365) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص161 - 162).

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ فِي شِرَاءِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ كَلْبًا صَائِدًا، فَوَصْفُ الصَّيْدِ لَهُ مَفْهُومٌ وَهُوَ الاِسْتِجَابَةُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الاِنْقِضَاضِ عَلَى الصَّيْدِ. وَالاِئْتِمَارُ بِأَمْرِ مُرْسِلِهِ بِحَيْثُ يَرْجِعُ إِنِ اسْتَدْعَاهُ، أَوْ يَنْطَلِقُ إِنْ أَغْرَاهُ، فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الْوَصْفُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالصُّورَةِ الْمُثْلَى الَّتِي يَنْدُرُ مَعَهَا إِفْلاَتُ الْفَرِيسَةِ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ. أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَصِيدُ أَصْلاً، أَوْ يَصِيدُ بِصُورَةٍ نَاقِصَةٍ لاَ يَسْتَحِقُّ مَعَهَا أَنْ يُسَمَّى (صَائِدًا) فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ. (الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5،

ص169) (الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص447) (البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص37) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص161 - 162).

الْفَرْعُ الثَّانِي: مُدَّةُ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ. لَمْ يَنُصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي حَالِ فَوَاتِ الْوَصْفِ، وَإِنَّما جَعَلُوهُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ، فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ وَأَلْحَقُوهُ بِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ (البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص299). وَالْحَنَابِلَةُ (البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص39). إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ عَلَى التَّرَاضِي وَلاَ يَتَوَقَّتُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يُسْقِطُهُ مِمَّا يَدُل عَلَى الرِّضَا. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ (الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص448). تَوْقِيتَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ (النووي، **المجموع**، ج12، ص370). فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْفَوْرِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص163).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ على عَقْدِ الْبَيْعِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ الْمَبِيعَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِه (القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص75) (العمراني، **البيان**، ج5، ص306) (الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص13) (ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص66). لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ، فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَتَخَيَّرُ؛ كَيْ لَا يَتَضَرَّرَ بِلُزُومِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِأَقَلَّ مِنْ الْمُسَمَّى فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُشْتَرِي مُمْكِنٌ بِالرَّدِّ دُونِ تَضَرُّرِهِ (ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج6، ص39).

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَرْشِ مُقَابِلَ فَوَاتَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ الْأَرْشِ مُقَابِلَ فَوَاتَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدِّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص39) (الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص240). وَالْمَالِكِيَّةُ (الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص125) (الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص427). وَالشَّافِعِيَّةُ (العمراني، **البيان**، ج5، ص318) (الجمل، **حاشية الجمل**، ج3، ص548). وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الراجحة (البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص28) (ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص118).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ فِي مُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ (ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص39) (السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص20).

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال وبعدُهُ؛ لأن الأوصاف مقابلةٌ بجزءٍ من الثمن عرفاً وضمناً، كما سيأتي في المناقشة والترجيح.

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازِ أَخْذِ الْأَرْشِ مُقَابِلَ فَوَاتَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ (المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص340).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

1. الْقِيَاسُ عَلَى ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَهُ الْحَقُّ بِالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِمِقْدَارِ الْعَيْبِ (البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص28).
2. إنَّ الْوَصْفَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ فِي السِّلْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي، فَيَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ (ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج11، ص208).

مناقشةٌ وترجيحٌ: يرجح الباحث أن للمشتري أخذ الأرش بسبب فوات الوصف، حيث تُقَوَّمُ السلعة مع وجود الوصف المرغوب فيه، ثم تُقَوَّمُ دونه، فيكون الفرق بين القيمتين هو الأرش الذي يستحقُّهُ المشتري.

وأمّا القول بأن الوصف لا يقابِلَهُ جزءٌ من الثمن فغيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الوصف الفائت قد يكون هو الدافع للمشتري لشراء السلعة، ففوات ذلك الوصف يُفَوِّتُ على المشتري غرضه من شراء تلك السلعة. وقد تتعلق حاجة المشتري بهذا الوصف أيضًا، فيؤدي فواته إلى عدم قدرة المشتري على الوفاء بحاجته عبر استيفاء المنفعة المقصودة للمشتري، فيصبح شراء السلعة بلا فائدة.

ثُمَّ إنّ الواقع المشاهدَ والمُعَاشَ يقضي بأن الأوصاف يزيدُ وجودُهَا في ثمن السلعة ويُنْقِصُ انعِدَامُهَا من ثمن تلك السلعة، مما يُبْعِدُ القولَ بأن الوصفَ لا يُقابِلُهُ جزءٌ من الثمنِ، بل إن الأوصافَ مُقابَلةٌ عرفًا بجزءٍ من ثمن السلعة، يزيد وينقص بحسب الوصف، فالسيارة مثلًا تزيد قيمتها السوقية بحسب الإضافات الموجودة فيها، وهذه الإضافات لها أثمانٌ مقدرةٌ يعرفُها تجار السيارات، وقل مثل ذلك في سائر السلع كالهواتف الخلوية، والحواسيب المحمول منها والثابت، إلى غير ذلك من السلع.

وممّا يدل على أن للوصف تأثيرًا في المبيع، ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرَهُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا لَهُ بَعِيرًا، فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَجِدْ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ. فَقَالَ: {أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً} (ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند أبي هريرة- رضي الله عنه- ح10170، ج16، ص143، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم). ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نصَّ على خِيْرَةِ الأداء في السنّ الأكبر، ممّا يعني أنّ السن الأكبر - وهو وصفٌ من الأوصاف - له تأثيرٌ في القيمة أو الثمن، وإلا لما كان أداء ذلك السنّ خيرًا من أداء السنّ الأقل.

ولا يُقالُ إنَّ الوصفَ أمرٌ غير منضبطٌ يعسر تقدير نصيبه من ثمن السلعة الكلي؛ لأنّ ذلك مسألة عرفيَّةٌ يُرجعُ فيها إلى عرف التُّجَّارِ، حيث يستطيع أهل الخبرةِ تقديرَ نصيب الوصف الفائت من ثمن السلعة الكليِّ، بحيث يصبح هذا التقدير عرفًا مستقرًا خاصًا بأهل تلك الصنعةِ أو التجارةِ.

وقد يقال: أليس في منح المشتري خيار إمضاء البيع، وأخذ أرش الوصف الفائت إجبار البائع على بيع سلعته بثمنٍ قد لا يرضاه.

فالجواب عن ذلك أن البائع هو المتسبب في فوات الوصف المرغوب الذي ربما يكون الدافع الرئيس الذي رغب المشتري في شراء السلعة ودفعه لشرائها، وما دام البائع هو المتسبب حقيقةً أو حكماً فإنه الأولى بتحمل الخسارة المتمثلة في إجباره على البيع إذا اختار المشتري الإمضاء وتمسك بحقه في تقاضي الأرش إعمالاً لقاعدة: (المتسبب أولى بالخسارة أو المتسبب أولى بالغرامة) وفي ذلك إحقاقٌ للحق، وتحقيق لمبدأ العدالة العقدية.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَثَرُ خَيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ على عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ - الحنفيةُ (السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص329) (ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج7، ص507). والمالكيةُ (الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص 42) (ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص219). والشافعيةُ (النووي، **المجموع**، ج14، ص619). والحنابلةُ (ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص32). - عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا وَجَدَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا، فَإِنَّ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارَ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَثْبَتَ الخِيَارَ.

مثال: فَإِذَا اكْتَرَى الشَّخْصُ عَيْنًا فَوَجَدَهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا، كَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً مُشْتَرِطًا فِيهَا أَوْصَافًا فوجَدَهَا فاقدَةً للأوصاف التي اشترطَهَا.

*** وَلَكِنْ إِنْ أَخَذَهَا بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرُدَّهَا، فَهَلْ تَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وبيانُهُما فيما يأتي:

القول الأول: أنَّه إذا رضي بفوات الوصف المرغوب فيه لَزِمَهُ أَخْذُهَا بجميعِ العِوَضِ. وَهَذَا **مَذْهَبُ المالكيةِ** (الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص42). **والحنابلة (ابن قدامة، المغني، ج8، ص32). والشافعية في وجهٍ** (النووي، **المجموع**، ج14، ص619). **واستدلوا على ذلك:** بأنه رضيَ به ناقصًا، فأشبه ما لو رضِيَ بالمبيعِ مَعِيبًا (ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص32) و(الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص42).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم تسليم صحة القياس فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن وجود العيب مثبتٌ للخيار سواء اشترط المشتري خلو السلعة عن العيب أو لم يشترطه، بخلاف خيار فوات الوصف. بالإضافة إلى أن الأصل خلوُ العين المستأجرة من العيب بخلاف الوصف فإنه أمرٌ زائدٌ يشترطه أحد المتعاقدين لرغبة من هذا العاقد في وجوده.

القول الثاني: إنَّه إذا رضي بفوات الوصف المرغوب فيه لا يلزمه جميعُ الأجرةِ، وَهَذَا **مَذْهَبُ الحنفيةِ** (السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص329). **والشافعية في وجهٍ آخرَ** (النووي، **المجموع**، ج14، ص619). **واستدلوا على ذلك:** بأنه لم يستوفِ جميعَ ما اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ.

المناقشة والترجيح: الذي يترجح للباحث أنّ الأجرة لا تلزم المستأجر كاملَةً بفوات الوصف المرغوب فيه في العينِ المستأجرةِ، وذلك لأن هذا الفواتَ يُفَوِّتُ على المستأجر جزءًا من المنفعة المقصودة التي كانت دافعةً إلى الاستئجارِ.

ولأنّه ينبغي أن تكون الأجرة مكافأةً للمنفعة المستوفاة، وفوات الوصف يقدح في هذا التكافُؤِ؛ لأنّ المنفعة المستوفاة في هذه الحالة تكون أقل من الأجرة المستحقَّةِ، مما يتسبب باخلالِ التوازن العقدي بين المتعاقدين من خلال عدم التكافؤِ بين البدلين في محل العقد، وهما هنا المنفعة المستوفاةُ والأجرةُ المستحقَّةُ، فكان من حقِّ المستأجر أن يقتطع من الأجرة ما يساوي المنفعة الفائتة بسبب فوات الوصف المطلوب.

ثُمَّ إنَّ الوصفَ في العين المستأجرةِ له نصيبٌ في الأجرةِ، فمن استأجر غرفةً للمبيت في فندقِ خمسِ نجومٍ، ليس كمن استأجر غرفةَ فندقِ ثلاثةِ نجومٍ، فإذا كان التعاقد بين المعتمر مثلًا وشركة الحج والعمرة على أن يكون المبيت في فندقِ خمسِ نجومٍ، لكن الشركة اسكنته في فندق ثلاثة نجومٍ، فَرَضِيَ بذلك، فإن رضاه هذا لا يُسقط حقَّه باسترجاع مبلغٍ من المال يساوي الفرق بين أجرةِ مَبِيتِ ليلةٍ في فندقِ خمسِ نجومٍ، وبين الغرفة في فندق ثلاثة نجومٍ، وفي ذلك تحقيقٌ للعدالةِ العقديةِ ورفعِ الضرر عن المستأجر دون أن يلحق المؤجر ضررٌ أو ظلمٌ؛ لأن ما استرجعه المستأجر من شركة الحج والعمرة مثلًا، كان نظير فوات الوصف المشترط أو المتعارف عليه.

فإن اعترض على أن القول بذلك فيه إجبار للمؤجر على تأجير العين بعوض لا يرضى به، فيجاب عنه بما سبق بيانه في أثر خيار فوات الوصف على عقد البيع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أ. **النتائج:**

1. إن خيار فوات الوصف مشروع، وقد دلل الباحث على مشروعيته في أول هذه الدراسة.
2. إنّ صحة العقود ولزومها هما الأصل في العقود، وأنّ عدم الصحة أو اللزوم هو أمرٌ عارضٌ تفرضه حاجاتٌ وضروراتٌ ينبغي الاستجابة لها لتحقيق العدالة العقدية بين المتعاقدين.
3. جاءت مشروعية خيار فوات الوصف لتحقق التوازن العقدي بين البائع والمشتري، والمؤجر والمستأجر.
4. استحقاق المشتري الأرش عند فوات الوصف المقصود والمرغوب في السلعة المشتراة، إذا رضي المشتري بإمضاء العقد، ولم يرد المبيع.
5. استحقاق المستأجر الأرش عند فوات الوصف المقصود والمرغوب في العين استحقاق المستأجرة إذا رضي بإمضاء عقد الإجارة، ولم يفسخه.

ب. **التوصيات:**

1. إجراء المزيد من الدراسات حول أثر خيار فوات الوصف في تحقيق مبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين، مع التركيز على فكرة التوازن العقدي وإبراز أثر خيار فوات الوصف على تحقيق هذه الفكرة، من خلال نماذج وأمثلة تطبيقية.
2. إجراء المزيد من الدراسات حول أثر خيار فوات الوصف في غير البيع والإجارة من عقود المعاوضات، كالاستصناع والسلم باعتبارهما من البيوع التي تنفرد بأحكام خاصة يمكن أن يكون لخيار فوات الوصف في هذين العقدين وغيرهما أحكام خاصة تختلف عن أحكام البيع عموماً.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. المكتبة العلمية.

إسماعيل، أ. (2016). *خيار العيب وفوات الوصف المشروط في عقد بيع المنقول دراسة مقارنة ما بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة*، الأردن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الأنصاري، ز. (1991). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. (ط1). دار الفكر المعاصر.

البابرتي، م. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

البخاري، م. (2002). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (د.ت). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

البغوي، ح. (1983). *شرح السنة*. (ط2). المكتب الإسلامي.

البهوتي، م. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. (ط1). دار عالم الكتب.

البهوتي، م. (1982). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الفكر.

البيهقي، أ. (1926). *السنن الكبرى*. (ط1). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة.

التهانوي، م. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (ط1). مكتبة لبنان ناشرون.

--الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). دار المنهاج.

--أبو جيب، س. (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*. (ط2). دار الفكر.

--ابن الحاجب، ع. (2000). *جامع الأمهات*. (ط2). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

--الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.

--ابن حنبل، أ. (1999). *مسند الإمام أحمد*. (ط2). مؤسسة الرسالة.

--الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. دار الفكر للطباعة.

--الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). المكتبة العصرية- الدار النموذجية.

الرازي، م. (2000). *مفاتيح الغيب*. (ط3). دار إحياء التراث العربي.

الرافعي، ع. (د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، م. (2006). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. الدار النموذجية.

الزمخشري، م. (1998). *أساس البلاغة*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الزحيلي، م. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دار الفكر.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
السرخسي، م. (2000). *المبسوط*. (ط1). دار الفكر.
السعيدان، و. (د.ت). *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*.
الصاوي، أ. (1952). *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). مؤوسسة الرسالة.
الطحاوي، أ. (1994). *شرح معاني الآثار*. (ط1). دار عالم الكتب.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). دار المنهاج.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
القحطاني، ص. (2000). *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. (ط1). دار الصميعي للنشر والتوزيع.
ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. (ط3). دار عالم الكتب.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). دار الكتب المصرية.
قلعجي، م.، وصادق، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.
الكرمي، م. (2004). *دليل الطالب لنيل المطالب*. (ط1). دار طيبة للنشر.
ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. (ط1). دار الكتب العليمة.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
مجموعة من العلماء. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية*. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.
المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
مسلم، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. دار إحياء التراث العربي.
ملا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
المناوي، ع. (1937). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ت). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي.
ابن نجيم، ز. (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). دار الكتب العلمية.
النووي، م، (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

References

A group of scholars. (n.d)*Majalet Alahkam Aladleiyah*. Noor Mohammed, Karkhana Tharet Books, Aram Bagh.
A. Ben Hanbal, A. (1999). *Mosnad AlImam Ahmed's*. (2nd ed.). The Mission Foundation.
Abu Jeb, S. (1988). *Alqamoos Alfiqhi Loghatn wa Estilahan*. (2nd ed.). Dar al-Fikr.
Al-Bayhaqi, A. (1926). *Alsonan Alkobra*. (1st ed.). India-Hyderabad-Council of the Encyclopedia of Systemic Knowledge.
Al-Begui, H. (1983). Sharh Al*Sunnah*. (2nd ed.). Islamic Office.
Al-Begui, H. (n.d). *Ma'alim Altanzeel fe Tafseer Al- Qur'an*.

Al-Bukhari, M. (2002). Aljame' Almosnad Alsahih Almokhtasar min Omor Alrasoul Salala allah Alyhi wa Sallam wa sonanoh, Ayamoh. (1st ed.). Dar al-Tuq al-Najat.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib Aljaleel fe Sharh Mokhtasar* Khalil. (3rd ed.). Dar al-Fikr.

Al-Imrani, J. (2000). *Albayan fe Mathhab Al Imam Shafi'I*. (1st ed.). Jeddah: Dar al-Manhaj.

Al-Karmi, M. (2004). *Daleel Altalib le Nayl Almatalib*. (1st ed.). Taiba Publishing House.

Al-Kasani, A. (1986). *Badae' Alsanae' fe tarteeb alsharae'*. (2nd ed.). The House of Scientific Books.

Al-Kharshi, M. (n.d). *Sharh Mokhtasar Khalil*. The House of Thought for Printing.

Al-Manawi, A. (1937). *Faid al-Qadeer Sharh Aljame' Alsagheer*. (1st ed.). The Grand Commercial Library.

Al-Mardawi, A. (n.d.) *Alinsaf fe Ma'refat Alrajeh mina Alkhilaf*. (2nd ed.). The House of Revival of Arab Heritage.

Al-Mawaq, M. (1994). *Altaj wa Alikleel le Mokhtasar Khalil*. (1st ed.). The House of Scientific Books.

Al-Mawardi, A. (1999). *Alhawi Alkabeer fe fiqh Mathhab Al Imam Shafi'I*. (1st ed.). House of Scientific Books.

AlNawawi, M. (n.d). *AlMajmo' Sharh Almohathab*. House of Thought.

Al-Qahtani, P. (2000). *Majmo'et Alfawaed Albahiyah ala Manthomet Alqawa'ed Alfiqhiyah.* (1st ed.). Al-Sumai Publishing and Distribution House

Al-Qartabi, M. (1964). *Aljame' Le Ahkam Al-Qur'an.* (2nd ed.). The Egyptian Book House.

Al-Rafii, A. (n.d). *Alsharh Alkabeer*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sehah*.. (5th ed.). Modern Library - Model House.

Al-Razi, M. (2000). *Mafateeh Alghayb*. (3rd ed.).The House of Revival of Arab Heritage.

Al-Saidan, A. (n.d). *Talqeeh AlAfham Aliliyah be Sharh Alqwa'ed Alfiqhiyah*.

Al-Sarkhsi, M. (1993). *Al-Masbut*. Dar al-Maraq.

Al-Sarkhsi, M. (2000). *Al-Mabsout*. (1st ed.). Dar al-Fikr.

Al-Sawi, A. (1952). *Be Loghat Alsalik le Aqrab Almasalik ela Mathhab Alimam Malik's*. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Al-Tabari, M. (2000). *Jami' Albayan fe Ta'weel Al Qur'an*. (1st ed.). The Message's Institution.

Al-Tahnawi, M. (1996). *Mawsou't Kashaf Estilahat Alfonoon wa Alo'loom*. (1st ed.). Library of Lebanon Publishers.

Al-Zamakhshari, M. (1998). *Asas Albalaghah*. (1st ed.). The House of Scientific Books.

Al-Zuhaili, M. (n.d). *Alfiqh Alislami wa Adilatoh*. (4th ed.) Dar al-Fikr.

Ansari, G. (1991). *Alhodod Alaneeqah wa Alta'reefat Aldaqeeqah*. (1st ed.). The House of Contemporary Thought.

Babarti, M. (n.d). *Alinayah Sharh Alhidayah*. Think Tank.

Bahouti, M. (1982). *Kashaf Alqina An Matn AlIqna.* Dar al-Fikr.

Bahouti, M. (1993). *Sharh Montaha AlIradat*. (1st ed.). Riyadh: The House of the World of Books.

Ibn al-Atheer, M. (1979). *Alnihaya fe Ghareeb Alhadeeth wa AlAthar*. Scientific Library.

Ibn al-Hajb, P. (2000). *Jami' Alomahat.* (2nd ed.). Yamamah Printing, Publishing and Distribution.

Ibn al-Hammam, K. (n.d.). *Fath al-Qadeer*. Dar al-Fikr.

Ibn Fares, A. (1979). *Mo'jam Maqayees Alloghah*. Dar al-Fikr.

Ibn Manthor, M. (1994). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Maza, M. (2004). *Almohit Alborhani fe Alfiqh Alno'mani Fiqh Alimam Abi Hanifah radiyah Allah Anh.*(1st ed.). The House of The Alim Books.

Ibn Nojim, Z. (1999). *Alashbah wa Alnazaer ala Mazhab Abu Hanifa al-Nu'ma*n. (1st ed.). Scientific Books House

Ibn Nojim, Z. (n.d). *Albahr Alraeq Sharh kanz Aldaqaeq*. (2nd ed.) The House of the Islamic Book.

Ibn Qodama, A. (1994). *Café fe Fiqh Al imam Ahmed's.* (1st ed.). Beirut: The House of Scientific Books.

Ibn Qodama, A. (1997). *Almoghni.* (3rd ed.). Dar al-Alam al-Kutb.

Ibn Rushd, M. (2006). *Bidayat Almojtahid wa Nihayat Almoqtasid*. The Model House.

Ismail, A. (2016). *Khayar Alayb wa Fawat Alwasf Almashrout fe Aqd Bay' Almanqoul Dirasah Moqaranah ma Byn Alqanoon Allmadani Alordoni wa Alfiqh Aleslami, Doctoral Thesis*, Jordan, World Islamic Science University.

Jouini, P. (2007). *Nihayat Almatlab fe Dirayat Almathhab*. (1st ed.). Dar al-Mahjj.

Khusraw, M. (n.d). *Drar Alhokam Sharh Majalat Alahkam*. The House of revival of Arabic books.

Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. (n.d). Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Mosuli, A. (1937). *Alekhteyar le Ta'leel Almokhtar*,. Al-Halabi Press.

Muslim, M. (n.d). *Almosnad Alsahih Almokhtasar be Naql Aladl an Aladl ila rasoul Allah Sallah Allah Alihi wa Sallam*. The House of revival of The Arab Heritage.

Qalaji, M., and Sadiq, H. (1988). *Mo'jam Loghat Alfoqaha*. (2nd ed.). Dar al-Nafis printing, publishing and distribution.

Tahawi, A. (1994). *Sharh Ma'ani Alathar*. (1st ed.). Dar Alam al-Kuttab.